

قرار رقم (129)/م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
 - المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (1808) تاريخ 7/6 /2021 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2021/4/28.
 - قرار مجلس المفوضين رقم 119/م تاريخ 2021/08/16 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /24/ المنعقدة بتاريخ 2021/8/16.
- يقرر ما يلي:

مادة -1- الموافقة النهائية لـ " الشركة المتحدة للتأمين " على إصدار /5.062.500/ سهم بقيمة إسمية /100/ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /506.250.000/ ل.س بغرض زيادة رأس مالها عبر ضم كامل رصيد الأرباح المدورة.

مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2021/8/16

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

